المـعـاهـدات الـدوليـة

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام سواء من حيث الكم أو من حيث المضمون الدولية هي اتفاقيات دولية يد رمها أشخاص القانون الدولي بهدف تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة وقد تم إيجاد نظام قانوني ي رتب العلاقات السالفة الذكر ممثلا في اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي 1969- 1986 (1) وللوقوف على كافة المحاور الأساسية التي تنظمها قانون المعاهدات لأدولية نحاول مناقشة مختلف المسائل التي وردت بهذا الصدد وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول :تعريف المعاهدات وتصنيفها

المبحث الثاني : مراحل إبرام المعاهدات الدولية

المبحث الثالث : نطاق سريان المعاهدات من حيث الزمان و المكان و آثارها

المبحث الرابع : تعديل و انقضاء المعاهدات الدولية

المبحث الاول

تعريف المعاهدات وتصنيفها

قد تضمنت اتفاقيتي " فينا " لقانون المعاهدات تعريفا محددا تحاول تحليله مع التطرق لمختلف الخصائص وسترات التي احتواه هذا الـ تعريف وهذا للوقوف على حقيقة تعريف المعاهدات الدولية . وهذا مع الإشارة في تصنيف المعاهدات والتقسيمات التي وردت عليها سـ واء حسب الشكل أو الموضوع لتناول كافة هذه النقاط الخطة التالية لمطلب الأول : تعريف المعاهدة الدولية وخصائصها لمطلب الثاني : تصنيف المعاهدات الدولية المطلب الأول تعريف المعاهدات الدوليـة وخصائصها يكنسي تعريف المعاهدة الدولية أهمية معتبرة باعتبـ ارها الأداة المثلى للقانون الدولي في تحديد كاف العلاقات الدولية ، والإطار القانوني الموحد لكافة العلاقات التي تجري بين الدول . ولـ فهم وتحديد المعنى الحقيقي المعاهدات الدولية تحاول الإشارة إلى مختلف الخصائص المنبثقة عن تعريف المعاهدة التي تتميز بها وهـ وفق الآتي ذكره : أولا : تعريف المعاهدة ثاليا ، خصائص التعريف تعريف المعاهدات الدولية لقد تباينت التعاريف الخاصة بالمعاهدا ت الدولية وكذا المصطلحات والتسميات التي أطلقت وعليه ، سنأخذ بالتعريف الذي تضمنه نص المادة 2/1 من اتفاقية " فينا " حول قـ انون المعاهدات وا آبانها عبارة " معاهدة " تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء وثيقة واحدة أ و أكثر ، وأيا كانت النسية التي تطلق عليه " . طبقا للتعريف السالف الذكر يمكن استخلاص الملاحظات الآتية لا : التسمية التي تطلق على المعاهدة يلاحظ بداهة أن التعريف لم يشترط تسمية معينة للمعاهدة بل فسحت المجال مفتوحا لأطراف ية تلك التسمية وذلك عندما أشارت إلى عبارة مهما كانت التسمية . وعليه يعتبر من قبيل المعاهدات ميات الآتي ذكرها 1) - المعاهـدة ، 2) - الاتفاقية ، 3) - ا لاتفاق ، 4) - الميثـاق ، 5) - النظام ، 6) اعلان ، 7) - البروتوكول ، 8) - تبادل المذكرات أو الخطابات ، 9) - التسوية المؤقتة .

المعا هدة (: (Traitéويقصد بها عادة الاتفاق الدولي الذي ينظم موضوع عادي ذي طبب دات الصلح ومعاهدات السلام ومثال ذلـ ك : معاهدة فرساي المبرمة في 28 جوان 1919 ،

الاتفاقية (: (Conventionوتطلق على الاتفاق الدولي الذي يقصد به وضع قواعد قانونية لأطراف مثل اتفاقية " فينا " لقانون الـ معاهدات لعام 1969 واتفاقية قانون البحار لعام 1982

3) - الاتفاق (: Accordاصطلاح يطلق على الوثيقة التي تنظم مواضيع ذات صفة سياسية ومسائل ذات طبيعة اقتصادية ويطلق كذلك على مسائل متعددة منها مثلا اتفاق المقر بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة . 4)

4)- الميثاق (: (Charteيطلق هذا المصطلح على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمنظمات الدولية ويعبر عنه أيضا بكلمة عهد أو شرعة في مكان عبارة ميثاق ،

5) - النظام (: (Statutويطلق هذا المصطلح على بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المنشئة لأجهزة أو هيئات دولية كنظام محكمة العدل الدولية .

6) - التصريح أو إعلان (: (Declarationويطلق هذا المصطلح على الاتفاقيات الدولية التي تؤكد مبادي قانونية وسياسية مشـ تركة ومن أمثلة ذلك إعلان الجزائر في 19 جانفي 1981 الذي وضع حدا للنزاع الخاص بالرهائن الأمريكيين الذين كانوا محتجزين فـ ي ايران .

7) - البروتوكول (: (Protocoleوهو اصطلاح يطلق على اتفاق دولي معدل لاتفاق سابق أو مفسر له أو تسجيل ما تم الاتفا ق عليه في المؤتمرات الدولية .

8) - تبادل المذكرات أو الخطابات (: (Echange de lettresوهي عبارة استعملها أكثر من ثلث الاتفاقات المودعة لدى الأ مانة العامة للأمم المتحدة بهدف تسجيلها وكذلك هي عبارة عن اتفاق ناتج عن ضيق الوقت خاصة في الظروف الاستعجالية كحالة الط واري .

9) - التسوية المؤقتة : وهو الاتفاق على تنظيم مؤقت لمسائل سياسية أو اقتصادية .

ويتجلى من خلال هذه التسميات المتعددة أن التسمية التي تطلق على المعاهدة غير مهمة وغير محددة ورغم وجود بعض الاختلافا ت بين التسميات كما رأينا فإنه ليس من السهل التميز بينها لأنه ليس لاختلاف التسمية بينها أية نتيجة عملية وفي رأي معظم الفقهاء أن مؤدي هذه الألفاظ واحد وأن الرغبة في التقنين والتميز الدولية على عدم أهمية التسمية وهذا بمناسبة النظر في قضية جنوب غرب إفر يقيا في 26 ديسمبر 1962 . هي التي دفعت ببعض الساسة والفقهاء إلى التنويع في التسمية والتلاعب بالألفاظا وقد أكدت محكمة العدل غير أنه ثمة اتفاقات تخرج عن مفهوم المعاهدة الدولية بمفهوم المادة 2/1 من اتفاقية فينا وهي :

1- الاتفاقيات الودية فهي اتفاقيات تتم بين القائمين بالشؤون الخارجية لدولتين أو أكثر يضعون فيها المنهج الذي يودون إتباعه لأم ر دولي معين . فهذه الاتفاقيات خالية من ا لإلزام ولا ترتب إلا روابط أدبية بحتة .

2- الاتفاقيات التي تبرمها الدول فيما بينها في إطار الدول المركبة وهذا على خلاف تلك التي تبرمها هذه المحافظات أو المدن مع الدول الأجنبية والتي تعتبر من قبيل المعاهدات الدولية .

3- الاتفاقيات بين القبائل والعشائر .

4- عقود زواج الرؤساء والملوك لأن صفتهم فيها ليست رسمية .

ثانيا : المعاهدة الدولية اتفاق مكتوب:

طبقا للمادة 2/1 من اتفاقية فينا أن المعاهدة تنسا عن اتفاق بين طرفين على الأقل أو أكث الكتابة تجعل المعاهدة مختلفة عن ال قاعدة العرفية التي لا تأخذ شكل اتفاق صريح ورغم هذا النص الصريح نجد أن اتفاقية فينا في ملاتها الثالثة قضت بعد ذلك بأن عدم س ريانها على الاتفاقيات غير المكتوبة لا يؤثر على القوة القانونية لهذه الاتفاقيات كما نجد أن محكمة العدل الدولية معترف بالاتفاق الشفو ي بالقوة الإلراسية التالي فإن الكتابة ليست شرطا لصحة المعاهدة وإنما شرط لسريان أحكام اتفاقية فينا على هذه المعاهدة . لك تشير ال معاهدة على أن تكون المعاهدة في شكل وثيقة أو عدة وثائق ويتبين من هذا أن المعاهدة قد تكون في نحن واحد او عدة نصوص في وثا ئق متعددة وملحقات وتعدد الوثائق لا يمس بالوحدة القانونية للمعاهدة .

ثالثا: إبرام المعاهدة بين اشخاص القانون الدولي :

يركز التعريف الوارد في المادة 2/1 على أن الاتفاق الدولي يعقد بين دولتين أو أكثر بمعنى الاعتراف بالدولة كشخص قانوني و حيد مستبعد بذلك التطور الذي طرأ على الاعتراف بالأشخاص القانونية الدولية الأخرى غير أن المادة الثالثة من نفس الاتفاقية تعترف بوجود اتفاقيات دولية تبرمها أشخاص دولية أخرى دون أن تحدد طبيعة هذه الأشخاص القانونية

غير أن محكمة العدل الدولية قد اعترفت قبل إبرام الاتفاقية بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية باهلية إبرام المعاهدات الدولية وهذا على اثر إصدارها الرأي الاستشاري في 11 أبريل 1949 المتعلق بالتعويضات المستحقة عن الأسرار التي تلحق بالعاملين في ا لأمم المتحدة أثناء قيامهم بعملهم وقد تجمد كذلك الاعتراف باهلية المنظمات الدولية من خلال نص المادة 6 من اتفاقية فينا لعام 1986.

أما بالنسبة للدول ناقصة السيادة (كتلك التي تبرم بين حكومة الثورة ودول مستقلة وحكومة الثورة هي تلك التي تعتزم الإطاحة بنظام أو تحقيق الاستقلال) فان حقها في إبرام المعاهدات على مدى التبعية القائمة بين الدول التابعة والمتبوعة التي تحدد لها النظام الق انوني للمع اهدات الدولية وبالتالي فان الدول ناقصة السيادة تبرم معاهدات ضمن مجال محدود .

أما ما يخص إقليم " الفاتيكان " الذي يقع في إيطاليا فقد تم الاعتراف به كإقليم مستقل وكذلك للبابا الحق في إبرام الاتفاقيات الد ولية وهذا بمقتضى اتفاقية " لاتران " لعام 1929 .

رابعا : أن المعاهدة الدولية يتم إبرامها طبقا لقواعد القانون الدولي (اتفاقيات خاضعة القانون الدولي):

طبقا لنص المادة الثانية فقرة أولى م 2/1 تخضع المعاهدة الدولية أثناء إبرامها للقانون الدولي وهذا سواء تعلق الأمر بالأطرا ف ومدى خضوعهم للقواعد القانونية الدولية أو تعلق الأمر بموضوع أو غرض المعاهدة أو الآثار المترتبة عنها غير أن المدققين في تاريخ العلاقات الدولية يكتشفون حالات نادرة أخضعت فيها المعاهدات الدولية للقانون الداخلي لدولة ما ونجد من تلك المعاهدات المعا هدة المبرمة في 1 / أوت / 1966 بين الدانمرك والمالاوي التي تنص في مادتها 12 بخضوع تلك المعاهدة للقانون الدانمركي ، وكاذ ت تلك المعاهدة تحتوي على التزام الدائمرك بمنح قرض للمالاوي .

خامسا : تعدد الوثائق التي تتشكل منها المعاهدة:

لقد وضعت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات طبقا لتعريف المعاهدة الدولية بإمكانية تعدد الوثائق التي تتكون منها المعاهدة حيث أشارت إلى المبدأ العام وهو وجود المعاهدة في وثيقة واحدة ولكن فتحت المجال لتعدد الوثائق التي تشكل المعاهدة حينما أشارت على إ مكانية أن تكون في وثيقة واحدة أو وثيقتين متصلتين أو أكثر . وعمليا أصبح تعدد المعاهدة معمول به وذلك عن طريق تبادل خطابات أو تبادل مذكرات بين الأطراف المتعاقدة.

المطلب الثاني

تصنيف المعاهدات الدولية:

ان تصنيف المعاهدات الأكثر شيوعا هو ذلك التصنيف الذي يقدم على تقسيم المعاهدات حسب الشكر وبحسب الموضوع وتحاول تد اول ذلك تباعا

أولا : التصنيف الشكلي

يستند التصنيف الشكلي على ثلاثة أنواع من التصنيفات وهي : التصنيف الذي يركز على عدد الأطراف وآخر يركز على نوعية أطراف المعاهدة .

1- التصنيف الذي يركز على عدد الأطراف :

من الدول وتميز في هذا التصنيف بين المعاهدة الثنائية وتضم طرفين ، والمعاهدات المتعددة الأطراف وتضم مجموعة من الدول .

أ / المعاهدات الثنائية : تعتبر المعاهدات الثنائية أول وأقدم أشكال الاتفاقيات التي عرفتها الدول وقد سادت لمدة طويلة تحكم علاق ات الدول غير أن تشابك الروابط بين الدول وتجاوز المفاوضات بين أكثر من دولتين مما حدا بالدول المتفاوضة أن تجتمع لتكون طرف ين حيث أن مجموعة دول كانت تمثل طرفا واحدا وتعتبر معاهدة وستقالها لعام 1648 أبرز مثال على ذلك فقد وقع إحدى معاهداتها ط رفان كان إحداهما إمبراطور ألمانيا والدول التابعة له ر من جهة أخرى ملك فرنسا والدول التابعة له كذلك مثال معاهدات الصلح التي وقعتها إيطاليا غداة نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1947 بين إيطاليا طرفا والدول الحليفة كطرف .

ب المعاهدات المتعددة الأطراف

مع بروز مختلف التطورات التي طرأت على العلاقات بين الدول وضرورة توطيدها وتوسيعها وتبال المصالح بينها فقد تم تجا وز مرحلة المعاهدات الثنائية إلى مرحلة المعاهدات المتعددة الأطراف ، ويعتبر مؤتمر ينا لعام 1815 أول معاهدة متعددة الأطراف ، ثم تلته معاهدة باريس المبرمة في 30 مارس 1856 تعتبر المعاهدات المتعددة الأطراف عملا قانونيا موحد تتظافر في تحقيق عدة د ول وتساهم هذه المعاهدات في ضع قواعد القانون الدولي وتوحيدها وتعميمها فالمعاهدة الجماعية تبدو إذن كقاعدة قانونية يخضع لها م جتمع ولي يتكون من الدول الأطراف أو تبدو كعمل تشريعي تقره الدول الموقعة وترضى بتنفيذه فهذه المعاهدة هدف إلى وضع قواعد عامة جديدة أو تكريس قواعد عامة قديمة تشبه القانون وتطبق على أوضاع وحالات لا حصر لها بدليل أن اتفاقية فينا لعام 1815 وضـ عت نصوصا تتصل بحرية الملاحة في الأنهار الدولية ومعاهدة اريس لعام 1856 تضمنت نصوص خاصة بقانون الحرب البحرية وا تفاقية فينا لعام 1969 الخاصة بقانون معاهدات واتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار .

2/التصنيف الذي يركز على نوعية الأطراف :

و يستند هذا التصنيف على التمييز بين المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية وأخرى المعاهدات التي عقدها المنظمات ا لدولية مع بعضها البعض ومثالها الاتفاقيات التي تبرمها منظمة الأمم المتحدة مع متخصصة وكذلك المعاهدات المبرمة بين الدول وحـ ركات التحرر الوطني .

التصنيف حسب الإجراءات :

بعض الفقهاء يميزون بين معنيين من المعاهدة أحدهما بالمعنى الدقيق والآخر بالمعنى ذات الشكل المبسط

المعاهدات بالمعنى الدقيق : وهي التي يلتزم فيها إتباع كافة الإجراءات عند عدها أي يجب أن يتم إبرام معاهدة بالشكل الرسم ي الذي يتطلبه إبرام المعاهدة من مقاومة وتوابع وتصديق ... إلخ

المعاهدات ذات الشكل المبسط : وهي التي لا يتبع عند إبرامها إجراءات شكلية محددة كما هو الأمر في معاهدات السالفة الذ كر ، وعليه تلاحظ أن كلا النوعين من المعاهدات تختلفات من حيث طرق وإجراءات برامها ولكنهما لا يختلفان من حيث المضمون ال

قانوني ي بعد أن ثمة هنالك تصليفا آخر يتجه إلى التصنيف من معاهدات تبرم بتدخل المنظمات وأخرى بدون تدخل ي المنظمات وهنا ك المعاهدات التي تعقد كتابة والاتفاقيات الأخرى الشفوية .

ثانيا. التصنيف الموضوعي : ويمكن التمييز في هذا النوع من التصنيف بين العلاقات التعاقدية والمعاهدات

ا. المعاهدات التعاقدية : الحدود لقد أمكن اعتبار مثل هذه المعاهدات شبيهة بالغة وهي غالبا ما تكون ثنائية كمعاهدة التحالف و رسم الحدود

ب المعاهدات الشارعة وهي معاهدات غالبا ما تكون متعددة الأطراف وتهدف إلى إنشاء قواعد قانونية دولية جديدة وكذا بيان ا لقواعد القانونية ذات قيمة من الناحية الموضوعية وتعبر عن إرادة الدول الموقعة ومن أمثلتها المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية كع هد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة . وتعتبر المعاهدات الشارعة من بين أهم مصادر القانون الدولي العام وما تجدر الإشارة إليه أن التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات التعاقدية مختلف حوله وذلك لأن هذا التقسيم ليس له أثر قانوني حيث لا يوجد نظام قانوني خاص بأحدى هين عين من المعاهدات ، وأن هذا التقسيم لا يؤثر عمليا وإن كان مقيدا نوعا ما من الناحية العملية ، أما فريق آخر من ا لفقه فيقول بوجود بعض الفروق الشكلية والكمية بين النوعين من المعاهدات لكنها فروق لا تمس الجوهر أو النوع ، وهناك اتجاه ثالث قد أنكر وجود اية فروق بين النوعين من المعاهدات حيث يتعدم حالات كثيرة التعبير بين النوعين وبالتالي تضم المعاهدة خصائص الذ وعين.

المبحث الثانـي

مراحـل إبرام المعاهدات الدوليـة

لقد احتوت الدقية فينا القانون المعاهدات النظام القانوني لشقي مراحل وإجراءات إبرام المعاهدات الدولية وهي كالتالي تبدأ با لمفاوضات ثم تليها مرحلة تحرير المعاهدة وبعدها يأتي التوقيع على المعاهدة ثم التصديق على المعاهدة ثم قد يتم إبداء بعض التحفظا ت على المعاهدة وأخيرا تتكلل المعاهدة بتسجيلها وابداعها وعليه تحول الإشارة إلى مختلف هذه المسائل في الآتي ذكره : المطلب الأو ل : ا لمفاوضات وتحرير المعاهدة والأقسام التي تتشكل منها .

المطلب الثاني : التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها .

المطلب الثالث : التحفظ على المعاهدات وتسجيلها

المطلب الرابع : الشروط الأساسية لصحة المعاهدات الدولية

المطلب الأول

المفاوضات وتحرير المعاهدة والأقسام التي تتشكل منها

تمثل المفاوضات أول مرحلة ونقطة البداية لسلسلة المراحل التي تمر بها المعاهدات الدولية ثم يعقبها بعد ذلك مسألة التحرير والتي لا تقل أهمية عن المفاوضات والتحرير يقتضي منا التطرق إلى الاقسام التي تتكون منها المعاهدة الدولية وللوقوف على كافة هذه المسائل نتطرق إلى كل ذلك وفق الآتي :

أولا : المفاوضات

ثانيا : تحرير المعاهدة .

ثالثا : الأقسام التي تتشكل منها المعاهدة .

أولا : المفاوضات

تبدأ المفاوضات بمرحلة الاتصالات بين الأطراف المزمع اشتراكها فيها قبل الاتفاق مبدئيا على إطارها وموضوعها ثم تاتي مرحلة المفاوضات والتي يقصد بها المشاورات والمباحثات التي تجري بين دولتين او اكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة و دية ومباشرة ، أو هي تبادل الرأي بين دولتين أو أكثر بقصد التنظيمي والمعني عموما بإدارة المفاوضات في فض معظم المشكلات الـ خارجية للدولة عن طريق الوسيلة الوصول إلى تسوية النزاع القائم . وقد تكون المفاوضات سرية أو علنية وتمثل وزارة الخارجية الج هاز السلمية التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب فمن الضروري أن يقدم المفاوض أوراق التفويض.

ويقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر والمقترحات بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد الوصول إلى اتفاق في أكثر يقدمها أحد الأ طراف ويرد عليها الطرف الآخر بصياغة أخرى أكثر وضوحا أو شرحا ، وقد تكون في شان معين بهم الدولتين أو الدول المتفاوضة أو يهم المجتمع الدولي ككل ، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو صورة مذكرات متبادلة ترسل من رسول ديبلوماسي.

ووفق هذا الإطار فالمفاوضة هي الإجراء الذي يتم عن طريقه إعداد المعاهدة وعليه يتقدم ممثلو الدول بمشروعات نصوص تكو ن محل المقترحات أو التعديلات أو كلاهما وتسفر المناقشة بين الوفود عن التوصل إلى الاتفاق على النص الذي يضعه الخبراء الذين تصطحبهم الوفود المفاوضة .

وليس للمفاوضات شكل محدد حيث تختلف طريقة إجراء المفاوضات باختلاف ما إذا كنا بصدد معاهدة ثنائية أو معاهدة متعددة ا لأطراف ، ففي المعاهدات الثنائية تجري المفاوضات عادة بالطريق الدبلوماسي العادي بين وزراء الخارجية في الدولتين أو كبار المس ؤولين فيها أو المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى كل منهما ويشارك كذلك الخبراء والمترجمين كذلك .

أما في المعاهدات المتعددة الأطراف فتجري المفاوضات إما في إطار مؤتمر دولي واما في منظمة دولية ويكفي أن تتحقق الأغل بية التي يتفق على نصابها ، أما المعاهدات المتعددة الأطراف فتجري المفاوضات فيها إما في إطار مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الـ غرض وإما في إطار منظمة دولية ويكفي أن تتحقق الأغلبية التي ينفق على نصابها سلفا . لإقرار مشروع المعاهدة وهذا ما نصت عل يه المادة التاسعة من معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

وعليه يتفرع عن المؤتمرات الدبلوماسية مجموعة من اللجان أهمها اللجنة التوجيهية واللجنة القانونية ولجنة الصياغة التي تعنى باستلام ومراجعة الأحكام المقترحة من قبل الوفود وقد جرت العادة على أن يعين المؤتمر مقررا لمساعدته في مداولاته وإلى جانب الا جتماعات الرسمية المعلنة لأعضاء الوفود قد تجري المفاوضات في الفنادق وأثناء وجبات الطعام بعيدا عن الأضواء ويبقى ممثلو الدو ل دائما على اتصال مع حكوماتهم ويتلقون تعليماتها .

ثانيا : تعيين الأشخاص المخولين بالمفاوضات

ان القاعدة الدستورية السائدة والمقبولة في جميع الدول تجعل من السلطة التنفيذية الجهة المختصة والتفويض وتمتلك هذه الأخيرة دستوريا سلطة التفاوض على المعاهدات وتعزن المفوضين بتمثيل الدولة وتسليمهم وثائق التفويض الكامل وطبقا للمادة 2/2 من اتفاقية فينا تنص على أن " وثيقة التفويض الكامل هي الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصا أو أشخاصا للتمثيل الدولة في المفاوضة أو في اعتماد نصر المعاهدة أو بتوقيعه أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة او في القيام بأي تصرف أمر يتعلق بالمعاهدة "

- . ووفق هذا السياق أنه طبقا للأحكام الدستورية المتعلقة باداء السياسة الخارجية في الجزائر ما جاء في المادة 1/1 من المرسوم الرئاسي رقم 403,02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية من أن " تكلف وزارة الشؤون الخارجية تح ت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وطبقا لأحكام الدستور بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة وكذا بإدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدو لية للدولة وكذلك ما ورد في المادة الثالثة من نفس المرسوم على أن يعبر وزير الشؤون الخارجية عن مواقف الجزائر ويتحد الالتزاما ت الدولية باسم الدولة وكذلك ما نصت عليه المادة 11/1 على أن تقوم وزارة الشؤون الخارجية بقيادة المفاوضات الدولية الثنائية أو الـ متعددة الأطراف وكذا تلك الجارية مع المنظمات الدولية ، وهي مفاوضات لتوقيع أي اتفاقيات وتروتوكولات وتنظيمات ومعاهدات ..

- - أوراق التفويض وتبادل اعتماد وثائق التفويض لقد أوحد القانون الدولي ما يعرف بأوراق التفويض وهذه تعني الوثائق التي تث بت أن الشخص الطبيعي يتحدث حقا باسم دولته وقد نصت المادة 177 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه يعتبر الش خص سئلا للدولة في قبول نص معاهدة أو اعتمادها أو في التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بها إذا قدم وثيقة التبويض وإذا كان المفا وض بمثل منظمة دولية فإن إصدار وثيقة التفويض تكون من الجهاز المختص بإلزام المعاهدات في هذه المنظمة كما نصت نفس الماد ة فوثيقة التفويض هي لإثبات صفة المفاوض وصلاحياته وبالمقابل فإن التصرفات المتعلقة بإبرام المعاهدة والتي قام بها شخص غير مخول لتمثيل بها دولة أي أثر قانوني ما لم تتم إجازتها فيما بعد من جانب هذه الدولة كما نصت على ذلك المادة الثامنة من اتفاقية 196 9 وكذلك نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 على أن أي تصرف يتعلق بإبرام المعاهدة صادر عن شخ ص لا يعتبر ممثلا للدولة أو المنظمة طبقا للمادة السابعة لن يكون له أثر قانوني . كما يعني من وثيقة التفويض رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة وكذلك كافة رجال الدولة وبعض الممثلين الدبلوماسيي ن بحكم وظائفهم .

وهذا النص يتوافق مع نص المادة 11/3 من المرسوم السالف ذكره وهذا النص يتوافق أيضا مع ما هو جاري في الجزائر حيث نص ت المادة 11/1 من المرسوم الرئاسي 403/02 السالف الذكر " أنه يمكن أن يعهد لقيادة التفاوض وإبرامه أو التوقيع على اتفاق إلى سل طة أخرى بموجب رسائل تفويض تعدها وزارة الشؤون الخارجية وكذلك نصت الفترة الأولى والثانية من المادة 11 من نفس المرسوم على تحويل أشخاص آخرين بالتفاوض فهذه النصوص تظهر عدم حاجة وزارة الخارجية لأوراق التفويض .

2- تحرير المعاهدة - يثير تحرير المعاهدة عدة نقاط نتناولها في الآتي :

أ/ لغة المعاهدة : نثار مسألة لغة المعاهدة عندما تكون المعاهدة جماعية تضم عدة أطراف ذلك أن الإشكال لا يثور عندما ستكون المع اهدة ثنائية وعليه عندما تحرر المعاهدة بعدة لغات مع اعتبار جميع النسخ بتلك اللغات رسمية أو اعتبار إحداها فقط تتصف بتلك الصف ة ويترتب عن هذا التباين اختلاف في تفسير المعاهدة وتفاديا لوقوع هذه لإشكالات المترتبة عن التباين في تعدد اللغات جرى التعامل الـ دولي على ان تحرر المعاهدات الجماعية الدولية كمياق الأمم المتحدة باللغات التالية : الإنجليزية والفرنسية والصينية والإسبانية والرو سية وقد أضيات الله العربية لاحقا إلى الميثاق .

ب أقسام المعاهدة وأحكامها يتم تحرير المعاهدة عموما وفق شكلية محددة تتكون من ديباجة (مقدمه) ، ومتن (موضوع الاتفاقية)

1. الديباجة : (Preamubuleوهي عبارة عن مقدمة تتكون من المبادئ العامة والأهداف التي تقوم عليها المعاهدة وهي حره لا سمر الأمريكيين في المغرب بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1952 حيث رأت المحكمة صحة الشرفي ديباحة المعاهدة للتأكد من التعرف على أبعادها بدقة وان تفسير الاتفاقية يجب أن يبقى الإطار الذي هدانه من المعاهدة وتحظى بأهمية معتبرة وقد اكد ت محكمة العدل الدولية على أهمية الديباجة في قضية الرعا العبارات الواردة في الديباجة

متن المعاهدة : ((Le dispositif

يقصد بمتن المعاهدة جملة الأحكام التي تحتويها والمتعلقة بموضوعها (صلبها) والذي تتم صباعه علي بدر مواد وبنود وقد تكون مـ واد المعاهدة موزعة إلى أجزاء أو أبواب أو فصول وغيرها او تصاع على تكن فقرات ، كما تحتوي كذلك أحكام المعاهدة على إجراءا ت الانضمام والتعديل واجال العمل بها وتاريخ سريان العمل بها بمجرد الموافقة عليها وتندرج هذه النقاط ضمن ما يسمى بالأحكام الذ هائية .

3- الملاحق : (L.es annexesتعتبر الملاحق جزء من المعاهدة ولها نفس القوة القانونية للمعاهدة إلا إذا أراد الأطراف غير ذلك (المادة 14 من الملحق 6 لاتفاقية البحار لسنة 1982 فيما يتعلق بالمحكمة) . بالاتفاقيات وقد ساعت هذه التسميات خاصة ما تعل ق بالملاحق الخاصة بحقوق الإنسان سواء على المستوى وقد درجت الممارسة الدولية على تسمية الملاحق الخاصة بالاتفاقيات الدولي ة بالبروتوكولات والسلطة الإقليمي أو العالمي . المطلب الثانـي

التوقيـع علـى المعاهـدة والتصديـق عليـهـا التوقيع

على المعاهدات الدولية إجراء لا مناص منه للتعبير عن ارتضاء الأطراف القبول بالمعاهدة الدولية على أن يتأكد هذا التوقيع بإجرا ء لا يقل أهمية عن التوقيع وهو التصديق وقد تضمنت اتفاقية فينا المقاييس والمعلومات الواجبة الإتباع حيال التوقيع والتصديق ونتطر ق إليهما بالتحليل والشرح وفق الخطة التالية

أولا : التوقيع على المعاهدة

ثانيا : التصديق على المعاهدة

أولا- التوقيع على المعاهدة : يعتبر التوقيع على المعاهدة كقرينة ودليل على رضا الأطراف بموضوع الاتفاقية غير أن هذا الر ضا جاه مقرونا بشروط حددتها المادة 12/1 جاءت بمايلي :

1- تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بتوقيع ممثلها عليها وذلك في الحالات التالية : أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكـ ون للتوقيع هذا الأثر . ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر . جـ إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثليها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات .

غير أن التوقيع المشار إليه في نفس المادة قد يكون كاملا أو بالأحرف الأولى وهذا ما أشارت الفقرة الثانية من المادة 12 حيث نصـ ت المادة 12/2 لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة.

أ. يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

ب. يعتبر التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة على المعاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل إذا أجازته الدولة بعد ذلك .

وما يجدر ذكره أن التوقيع يكون كاملا إذا تم توقيعه ممن له أهلية وصلاحية التوقيع وخاصة إذا كان رئيس الدولة أو رئيس الجمه ورية أو الملك أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فهؤلاء يكون توقيعهم كاملا ولا يستوجب عليهم تقديم أوراق التفويض أو من طر ف أي شخص مخول رسميا بالتوقيع يكون مرفقا بوثائق تجيز له ذلك .

وما تجدر ملاحظته أن الحالتين الواردتين بنص المادة 12/2 لهما نفس الآثار القانونية للتوقيع الكامل ، كما يمكن أحيانا أن يصبح مجرد التوقيع بالأحرف الأولى نهائيا ولكن هذا مشترط بنص المعاهدة على ذلك .

ثانيا : التصديق على المعاهدة (.(La ratification

يعتبر التصديق إجراء ضروري وحتمي لنفاذ المعاهدة فالتوقيع إجراء مهم ولكنه غير كاف لإضفاء الصفة الإلزامية على المعاهدة بل هناك إجراء لاحق يتمثل في التصديق وهو عبارة عن الإجراء القانوني الخاص الذي تعلن الدولة بواسطته قبولها النهائي للاتفاقية المبرمة . وقد أشارت اتفاقية فينا إلى تسميات مختلفة لها معنى التصديق دون الإشارة مباشرة إلى التصديق حيث نصت المادة 11/2 من اتفاقية فينا لعام 1969 إلى عبارة " التأكيد الرسمي " دون الإشارة إلى عبارة التصديق ومن بين التسميات التي أشارت إليها بمعنى التصديق ما ورد في المادة 13 من اتفاقية فينا لعام 1969 الموافقة (Approbationوالقبول (. (Acceptation

وعموما فإن اعتماد التصديق يؤدي إلى قبول المعاهدة نهائيا ويرمي التصديق إلى التحقق من مدى توافق وملاءمة الالتزامات والارتباطات الدولية مع سياسة ومصالح الدولة العليا وكذلك يهدف التصديق إلى عدم تجاوز المفوضين للتوجيهات الحاصلين عليها بمقتضى أوراق التفويض والتأكد من عدم تجاوز الأغراض التي يهدف إليها التصديق وقد وجدت هيئات مختصة تراقب مدى شرعية التصديقات وعليه نتناولها في الآتي .

السلطات المختصة بالتصديق : نستخلص من الممارسة الدولية أن هناك ثمة طرقا تنتهجها الدول لإجراء عمليات التصديق وهي تتنوع إلى الطرق التالية:

أولا : التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية

لقد دأبت الإمبراطوريات القديمة والديكتاتوريات العسكرية والملكيات المطلقة إلى اعتماد التصديق بصفة فردية دون اشتراكها ت أخرى وهذا ما قامت الأنظمة الفاشية في إيطاليا (1933-1943) والنازية في ألمانيا (1933-1945) ، غير أن انتشار الديمقراطية في معظم أنحاء العالم وتلاشي معظم الأنظمة السالفة الذكر بدأت غالبية الدول تجنح إلى تقاسم صلاحية التصديق وهذا ما سنتناوله لاحقا .

ثانيا : التصديق من اختصاص السلطتين التنفيذية والسلطة التشريعية

إن اقتسام صلاحية التصديق على المعاهدات بين السلطتين أصبح هو السائد ذلك أن تدخل السلطة نجد المادة 131 من الدستور الجزائري تنص على أنه : " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقات الهدنة التشريعية أصبح أساسيا وضروريا ، أما طريقة التدخل أو الاقتسام فتختلف تفصيلاتها من دولة إلى أخرى إذ ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلماني صراحة " .

ثالثا : التصديق من اختصاص الشعب عن طريق الاستفتاء:

تعتبر سويسرا أول دولة تضع دستورا ينص صراحة على إجراء الاستفتاء حول المعاهدات الدولية وفي المعاهدات الدولية منذ مراجعة الدستور السويسري لسنة 1921 وهناك دول أخرى تلجأ إلى الاستفتاء بغرض التصديق كحل بديل ومعوض للتصديق الذي تمارسة السلطة التشريعية أما بعض الدول الأخرى الى أنواع التصديق : ينار في هذا الصدد نوعين من التصديق أحدهما التصديق الناقص والآخر التصديق المتملي وستتناولهما تباعا في الآتي :

أولا : التصديق الناقص

يكون التصديق ناقصا إذا لم يرجع رئيس الجمهورية إلى البرلمان الحصول على إذن السلطة التشريعية قبل التصديق على المعاهدة وهذا إذا ما نص الدستور على ذلك ومخالفة تلك الإجراءات المنصوص عليها دستوريا يطرح لدينا تساؤلا حول القيمة الحقيقية للتصديق الناقص لقد ناقش الفقهاء هذه الإشكالية دون أن يتخذوا موقفا موحدا إزاءها وقد وجدت عدة اتجاهات في هذا الصدد نذكر منها مايلي :

1- الاتجاه القائل بصحة التصديق الصادر من جهة غير مختصة : يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن عدم مراعاة الإجراءات الدستورية عند التصديق لا يؤثر في صحة المعاهدة وعليه فالمهم هو صدور هذه الإجراءات من سلطة دستورية وبالتالي الاعتراف بالتصديق الناقص يهدف إلى ضمان استقرار العلاقات الدولية

2- وهناك اتجاه يقول بعدم صحة التصديق الصادر عن غير الجهة المختصة ، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن كل خرق للقانون الداخلي في مجال إبرام المعاهدة هو خرق للقانون الدولي إذ أن عدم إتباع الإجراءات الدستورية في التصديق يؤدي إلى بطلان المعاهدة

، وهذا الفريق يستند في رأيه إلى فكرة الاختصاص التي - د . محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 234 . 3 24 الا 4 Aالله وال 38 alliاد هدا - رله تقضي بعدم تولد أي أثر قانوني إلا في العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه ، بل ونجد الممارسة الدولية تدعم هذا الاتجاه من خلال سابقتين تم الدفع فيهما ببطلان المعاهدة لعدم مراعاتها للإجراءات الدستورية الـ واردة بعبر في القوانين الداخلية للدول وهما سابقة حادثة تتعلق بمعاهدة لتعيين الحدود بين كوستاريكا ونيكاراغوا أبرمت و هكه في 1 858 وتم التصديق عليها بين الدولتين ولكن دون أن تراعي نيكاراغوا الإجراءات الدستورية التي ينس عليها دستورها وبعد تغير هذه الحكومة وجاءت حكومة معارضة لها لا تؤيدها فانتهزت الحكومة الجديدة فرصة مخالفة الحكومة القديمة للأحكام الدستورية للقول بب طلان المعاهدة وعندما عرضت القضية على محكمة التحكيم صدر قرار في 22 مارس 1888 وأيد القرار الصادر عن حكومة نيكارا غوا .

والسابقة الثانية حادثة تتعلق باتفاقية للتحكيم بين انجلترا وجمهورية الترانسفال (جنوب إفريقيا) حيث تم كذلك تأكيد المبدأ بضرو رة احترام الإجراءات الدستورية الداخلية في الدول

3- الاتجاه الثالث : وهو اتجاه وسط وتوفيقي بين الاتجاهين السابقين حيث يقول بعدم الأخذ بعين الاعتبار سوى الخرق المعتبر و الواضح لأحكام القانون الداخلي المتعلقة بإبرام المعاهدات بحيث يكون ذلك الخرق معروفا وواضحا لدى كل الدول الأخرى عندما تن صرف بحسن نية وقد أخذت اتفاقية فينا بهذه النظرية الوسطية في مادتها 46 حيث نصت على مايلي : : " 1- لا يجوز لدولة أن تنسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطا ل ارتضائها إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي " . 2- يعتبر الإخلال واضحا إذا تبين بـ صورة موضوعية ، لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي بحسن نية .

واما عن معنى الخرق الواضح للقانون الداخلي فقد فسره تعليق اللجنة بكونه يتمثل في التهاك قواعد القانون الداخلي المتعلقة باخت صاص إبرام المعاهدات ، ما دام هذا الانتهاك واضحا بشكل موضوعي لكل دولة تتصرف بشكل عادي وبحسن نية في هذا المجال .

المطلب الثالث

التحفظ على المعاهدات الدولية وتسجيلها وايداعها

مفهوم التحفظ:

يعتبر التحفظ وسيلة لتجاوز الصعوبات التي قد تعيق التقارب الدولي عبر معاهدات تضم دولا متباينة التوجهات السياسية والاقتـ صادية ذلك أن الأخذ في المعاهدة بالتحفظ الذي لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها يسهل من القبول بنصوص المعاهدة مع استبعاد بعض النصوص الأخرى بدل عدم المشاركة في تلك المعاهدات نهائيا (1) وأول بلد استعمل التحفظ هو بريطانيا بمناسبة إبرام معاهدة القسطنطينية في 20- 10 1888 المنظمة للملاحة في قناة السويس ثم تلتها فرنسا بمناسبة تصديقها على ميثاق بروكسل ا لذي تم التوقيع عليه في 2 جويلية 1895 المتعلق بمنع الرق والمتاجرة به .

هذا وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة الثانية فقرة | التحفظ بأنه يعني إعلانا من جانب واحد أيا كانت صيغته أ و تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى المعاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة " .

ويفهم من نص المادة بأن التحفظ إجراء وحق لكل دولة الحق في القيام به تمارسه في حالات ومراحل محددة وهي مرحلة التـ وقيع أو التصديق أو القبول والموافقة أو الانضمام إلى المعاهدة ، أما عن صيغة التحفظ فليس هناك صيغة محددة المهم الإعلان أو التـ صريح الصادر عن الدول والذي يقصد به استبعاد الأثر القانوني لأحكام محددة ومعينة في المعاهدة من أن تنطبق وتسري على الدول مصدره الإعلان .

- ويضاف إلى التحفظ الذي أوردته اتفاقية فينا إجراء آخر يمكن من تنويع محتوى معاهدة ما وخاصة في المادة 17 وتتمثل فـ ي إمكانية الالتزام الجزئي بمعاهدة ما أو الاختيار بين أحكام معاهدة ما وما ورد في هذه المادة لا يعتبر تحفظا .

- وهكذا يتضح بجلاء أن الغرض من التحفظ هو استبعاد حكم أو أكثر من المعاهدة من نطاق التزام الدولة بهذه الأحكام والنتيـ جة العملية للتحفظ هو تجزئة أو تفتيت النظام القانوني المنصوص عليه في المعاهدة وفقدانها لوحدتها بين الدول المتعاقدة التي لا تعود مرتبطة بذات الالتزامات

- . أولا : إجراءات التحفظ

- بداية أن إجراءات التحفظ تخص المعاهدات الجماعية ، أما المعاهدات الثنائية فالتحفظ عليها نادر وقد يؤدي إلى رفضها وقد أثارت اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات إلى الإجراءات الخاصة بالتحفظ وكذلك الاستثناءات التي ترد على التحفظات ونحاول التطر ق البنها في الآتي : 1- إبداء التحفظ على المعاهدات الدولية

- أ) - المبدأ العام :

- إن المبدأ العام والسائد الذي تقوم عليه أحكام التحفظات هو جواز إبداء الدولة أو المنظمة الدولية للتحفظ على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وهذا ما أشارت إليه اتفاقيتي فينا في المادة 19/1 في الفقر ة الأولى .

وعليه تفيد الفقرة الأولى من المادة 19/1 أن الدولة المتحفظة تتمتع بحرية إبداء التحفظ في كافة المراحل التي تمر بها المعا هدة ولها الحرية التامة في ذلك ، وهذه إشارة إلى أن التحفظ ما هو إلا تطبيق لمبدأ سيادة الدولة وعليه فهي تتمتع بالحرية التامة فيما يت علق بوقت إبداء التحفظ .

ويتم تعبير الدولة عن تحفظها على نصوص المعاهدة صراحة وكتابة ويوجه التحفظ إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى ال مخولة بأن تصبح أطرافا في المعاهدة وهو كما ورد في المادة 23/1 ، هذا بالإضافة إلى وجود الكل أخرى يمكن من خلالها إبداء التح فظ إذ يمكن التعبير عن التحفظ في شكل بروتوكول التوقيع المرفق بالمعادي المعنية أو في البيان الختامي وقد يكفي بمجرد التصريح بـ ه في المؤتمر وتسجيله في محضر الجلسة ب/ب / الاستثناءات : أوردت المادة 19 من اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات بعض الاستثنا ءات الخاصة بالمبدأ العام وهي حالات محددة بحظر على الدول التحفظ فيها وهي : 1- إذا كان إبداء التحفظ محظورا بنص المعاهدة .

2- إذا كانت المعاهدة تجيز إبداء تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ ,

3- في الحالات التي لا تشملها الفقرات (أ) و (ب) إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها وما يمكن ا ستخلاصه من نص المادة 19 بفقراتها الثلاث مايلي :

1 - أن نص المادة 19 هي حالة استثنائية عن المبدأ العام القاضي بإجازة التحفظ وعليه فإن أول فقرة تشير إلى منع التحف ظ ومن قبيل الأمثلة على ذلك نص المادة 309 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تمنع التحفظ على الاتفاقية إلى حين تجيزه مواد أ خرى فيها

أما الفترة الثانية تشير إلى استبعاد التحفظ المحظور وعدم إدراجه ضمن التحفظات المسموح بها وعبر المحظورة والتي تجيزها المعاهدة لأنه قد تتضمن الاتفاقية النص على حظر التحفظ بالنسبة لبعض أحكام المعاهدة مما يعني أنه يجوز التحفظ بالنسبة للأ حكام الأخرى فيها ومن قبيل ذلك نص المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 على إمكانية إبداء تحفظات عل ى أي نص من نصوص الاتفاقية باست . المواد الأولى الخاصة بتعريف اللاجئ والثالثة الخاصة بمبدأ عدم التميز والرابعة الخاصة بـ حرية العبادة ومواد أخرى .. "

. أما الفقرة الثالثة فتشير إلى الحالات التي تشملها الفقرات أ و ب إذا كان التحفظ متناقض مع موضوع وغرض المعاه دة بمعنى أنه في حالة عدم وجود نص صريح يبيح أو يجيز التحفظ فنص الفقرة بإجازة التحفظ شريطة أن لا يكون التحفظ مخالفا لمو ضوع وغرض الاتفاقية الدولية وقد أخذت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بمسألة السكوت .

ثانيا : حالات وآثار التحفظ على التحفظ تتعدد الحالات التي يتجسد فيها قبول التحفظ والاعتراض عليه وكذلك الشأن بال نسبة للآثار التي تترتب وعليه نحاول الإشارة إلى مختلف هذه الحالات وفق الخطة التالية :

1- قبول التحفظ والاعتراض عليه

2- سحب التحفظ والاعتراض عليه

3- أثار التحفظ

1- قبول التحفظ والاعتراض عليه:

طبقا لقواعد القانون الدولي العام يحق لكل دولة متعاقدة أن توافق أو تعترض على التحفظات التي تبنيها الأطراف المتعاقدة الأخر ى وقد تناولت المادة 20 من اتفاقيتي فينا (69/86) للمعاهدات هذا الموضوع ونتطرق إليه في الآتي :

أ / قبول التحفظ : نصت السادة 20/1 من اتفاقيتي فينا لقان ون للمعاهدات " لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة التحف ظ الذي تبيحه وتجيزه المعاهدة صراحة لا يستوجب أي قبول لاحق من قبل الدول المتعاقدة إلا إذا نصت إلى أي قبول لاحق من قبل ال دولة أو المنظمات الدولية المتعاقدة ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك " أي أن المعاهدة على ذلك .

أما المادة 20/2 فقد وضعت شرطان أساسيان لقبول التحفظ وهما :

الشرط الأول : أن تكون المعاهدة قد جرى التفاوض عليها بين عدد محدود من الدول أو المنظمات .

الشرط الثاني : أن تكون نية الأطراف قد اتجهت إلى تطبيقها برمتها بين جميع الأطراف نظرا لموضوعها أو الغرض منها .

ويتضح من خلال هذين الشرطين أنه حين يستدل من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها أن سريان المعاهدة برمتها بين جميع الأطراف هو شرط أساسي لرضا كل منها الالتزام بالمعاهدة فإن التحفظ يحتاج لقبول جميع هذه الأط راف

وبعبارة أخرى أنه إذا اتضح من خلال العدد المحدود للدول المتفاوضة حسب الأصول ومن خلال موضوع المعاهدة وغرضها أ ن سريان كافة أحكامها بين كل أطرافها شرط أساسي لارتضاء كل طرف من الالتزام بأحكامها فإن التحفظ الذي قد يرد عليها لا يكون مشروعا ما لم يقبله جميع اطرافه

كما نصت المادة 20/3 على أنه : " إذا كانت المعاهدة أداة منشئة لمنظمة دولية فإن التحفظ عليها يتطلب قبول الجهاز المختص في هذه المنظمة ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك " ، وباعتبار أن جميع المنظمات الدولية الحالية تصدر قراراتها بالأغلبية فإن قب ول أي تحفظ بواسطة الجهاز المختص يكون بالأغلبية وهذا ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك وكذلك المادة 20/4 على أنه : " في الحالات التي لا تخضع لحكم القدرات السابقة وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يراعي :

ا- أن قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ صادر من دولة أو من منظمة أخرى متعاقدة يجعل الدولة أو المنظمة الدولية ا لمتحفظة طرفا في المعاهدة في مواجهة الدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ عند دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة المت حفظة والدولة أو المنظمة التي قبلته .

ب . أن التصرف الذي صدر عن دولة أو منظمة دولية معبرا عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة والمتضمن في فس الوقت تحفظا يصبح نافذا بمجرد أن تقبله دولة أو منظمة متعاقدة أخرى على الأقل .

ويلاحظ كما ورد في المادة 20/4 وكما ذكرت وفي غير هذه الحالات وما لم تنص المعاهدة على خلاف لك يجعل قبول التحف ظ من قبل دولة متعاقدة أخرى الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة في مواجهة هذه الدولة عندما تصبح المعاهدة نافذة بين الدولتين الفقر ة أ من المادة 20/4 ومعنى ذلك أنه لم يعد يشترط قبول جميع دول المتعاقدة بالتحفظ حتى تصبح الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة ويـ كفي اليوم أن تقبل دولة متعاقدة واحدة قط بالتحفظ ، حتى تعد الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة في مواجهة الدولة القابلة بالتحفظ ، و عليه أن فكرة رضا الجماعي بالتحفظ من جانب الدول المتعاقدة كشرط لدخول الدولة المتحفظة طرفا في النظام القانوني معاهدة قد تم هجرها حيث كانت سائدة إبان عهد عصبة الأمم .

ونصت المادة 20/5 " لأغراض الفقرتين 2 و 4 وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يعتبر التحفظ قبولا من قبل دولة أو م نظمة دولية إذا لم تبد اعتراضا عليه خلال اثني عشر شهرا من تاريخ تعبيرها عن تضائها الالتزام بالمعاهدة أيهما أبعد "

و يتضح بمقتضى الفقرة السالفة الذكر أنه يتعين بموجب الاتفاقية أن يبدى القبول الصريح بالتحفظ كتابة وأن جاه إلى الدولة الـ متعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافا في المعاهدة غير أن التحفظ يعتبر مقبولا منا من قبل دولة إذا لم تثر اعتراضها علي ه في مدة تنتهي بمضي اثني عشر شهرا من تاريخ إخطارها تحفظ أو من تاريخ تعبيرها عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة أو التاريخين يكون لاحقا وبمعنى آخر نجد أن س الفقرة 5 من المادة 20/5 يفرق بين حالتين ، فالحالة الأولى فحواها أنه إذا كانت الدولة قد عبرت عن ضائها الالتزام بالمعاهدة بأية وسيلة كانت وكان التحفظ على نص من قبل أطراف أخرى قد حدث قبل هذه ناسبة ، فإن مرور اثني عشر شهرا على تعبيرها الارتضاء بالمعاهدة دون اعتراض يمثل قبولا ضمنيا حفظ ، أما الحالة الثانية : تتضمن أنه إذا كان التحفظ قد صدر قبل أن تصبح الدولة طرفا في المعاهدة ويتم غها به فإن مرور اثني عشر شهرا على هذا الإبلاغ دون اعتراض منها يمثل قبولا ضمنيا للتحفظ والقبول مني غير مطلوب في حالة نص يجيز التحفظ بنص صريح "

ب الاعتراض على التحفظ : يقصد بالاعتراض على التحفظ هو إعلان أو تصريح تصدره الدولة أو المنظمة في صورة كتابي ة تعبر فيه عن رفضها للتحفظ الذي أبداه طرف آخر على نص أو أكثر من نصوص المعاهدة وعليه كما يحق الدولة قبول التحفظ يحق لها كذلك أن تعترض عليه وقد نصت المادة 20/4 ب : " إن اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على التحفظ لا يحول دون نفاذ الـ معاهدة بين الدولة المعترضة أو المنظمة الدولية المتحفظة ما لم تر الدولة أو المنظمة المعترضة بصفة قاطعة نية مغايرة " وبمقتضى هذا النص لا يحول الاعتراض على التحفظ في ذاته دون دخول المعاهدة في النفاذ بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة في علاقاتها التعاقدية المتبادلة وحتى لا تدخل المعاهدة في النفاذ بين الدولتين المعترضة والمتحفظة أصبح لابد من أن تبدي الدول المعترضة بصو رة قاطعة رفض الالتزام بالمعاهدة منع التحفظ

. وما يجدر ذكره أن الاعتراض على التحفظ كما نصت عليه المادة 23/1 يجب أن يبدي كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافا في المعاهدة

. وأما بصدد سحب الاعتراض فقد نصت المادة 22/3 ب أنه يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان ما لم تن ص المعاهدة على خلاف ذلك ، ولا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ ساريا ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعارا بذلك ، ونصت كذل ك المادة 23/3 " بأن هذا القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت ".

2- سحب التحفظ وسحب الاعتراض على التحفظ

طبقا لقواعد القانون الدولي العام يجوز سحب التحفظ وسحب الاعتراض عليه وهذا بغض النظر عن مواقف الدول الأطرا ف في المعاهدة ووفق هذا الإطار تنص المادة 22/1 من اتفاقيتي فيينا لعام 1969 و 1986 على حرية سحب التحفظ بإجراء فردي صـ ادر عن الدولة أو المنظمة المتحفظة دون انتظار مواقف الأطراف الأخرى .

أ- سحب التحفظ :

حيث تنص المادة 22/1 ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت ولا يشترط لإتمام السـ حب موافقة أو رضاء الدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد قبلت التحفظ " .

وبناء على هذا النص للدولة المتحفظة أن تسحب تحفظها قبل قبوله من قبل الأطراف الأخرى في المعاهدة كما يجوز لها أ ن تسحبه بعد هذا القبول دون اشتراط موافقة من قبله على السحب ، ذلك أنه ليس هناك أية مصلحة للدولة التي سبق لها وقبلت التحفظ من الاعتراض على سحبه لأن الهدف من سحب التحفظ والنتيجة هو العودة بالمعاهدة إلى صورتها الأصلية المتكاملة بين كافة أطرافه ا ، وبناءا عليه فإن النص على جواز سحب التحفظ دون اشتراط موافقة من سبق له قبول التحفظ أمر ينسجم مع المنطق القانوني) وعل يه طبقا لنفس المادة لا ينتج سحب التحفظ أثره إلا من تاريخ إخطار الأطراف الأخرى في الاتفاقية به ولم تنص المعاهدة على خلاف ذ لك أو يتفق علىحكم آخر .

وطبقا لما سلف يترتب على سحب التحفظ سريان كافة أحكام المعاهدة في العلاقة بين الدولة التي سبق لها التحفظ وكافة أطراف المعاه دة الآخرين بغض النظر عمن كان قد قبل التحفظ أو اعتراض عليه قبل سحبه (2) ، وعليه يتم سحب التحفظ إعمالا لالتزام تأخذه الد ولة على عاتقها .

ب سحب الاعتراض على التحفظ وآثاره القانونية :

تنص المادة 22/2 على أنه : " ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت " وطبقا لهذا لا يـ ترتب على هذا السحب أي أثر إلا من تاريخ إخطار الدولة التي سحبت اعتراضها في مواجهة الدولة المتحفظة ؛ ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك أو يكون هناك اتفاق على حكم آخر وذلك لأن سحب الاعتراض لا يتصور أن يكون ضمنيا أو مفترضا حيث تنص الماد ة 22 / ب : " أن سحب الاعتراض على التحفظ لا ينتج أثره إلا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة المتحفظة إبلاغا بذلك " ، وقد أوجبت ا لمادة 23/4 أن يكون إخطار الدولة المتحفظة به كتابة .

3- أنـــار الـتـحـفـظ

للتحفظ آثار قانونية سواء بالنسبة للطرف الذي أبداه أو علاقة هذا الأخير مع الأطراف الأخرىالمعاهدة وقد حددت هذه الآثار في الما دة 21 من اتفاقية فينا تتناولها كالاتي :

الآثار القانونية للتحفظ بالنسبة للطرف الذي أبداه :

إذا حدث وأن تضمنت المعاهدة نصا يمنع إبداء التحفظات ورغم ذلك قام أحد الأطراف بإبداء تحفظة بشان نص أو عبارة فإن تحفظ ه لا يرتب آثارا قانونية ، وعليه يعتبر الطرف المتحفظ غير طرف في المعاهدة .

أما إذا كانت المعاهدة تجيز التحفظ فإن الطرف الذي يبديه لا يلتزم بالأحكام المتحفظ بشأنها والتي تبقي سلامة للأطراف الأخرى

ب- الآثار القانونية للتحفظ في علاقة المتحفظ مع الأطراف الأخرى في المعاهدة :

نميز في هذا الإطار بين ثلاث حالات هي كالاتي

1- حالة التحفظ المقبول بدون اعتراض : طبقا للمادة 25/2 من اتفاقية فيذا لا يلتزم فيها المتحفظ بما تحفظ عليه وهنا تشير إلى أ نه يمكن أن يكون قول التحفظ ضمنيا ، وهنا مثل سكوت الدولة عن الرد على التحفظ في وقت يتجاوز 12 شهرا بعد إبلاغها بذلك التح فظ

2- حالة الاعتراض على التحفظ : وهنا نكون أمام حالتين فرعيتين وهما :

الحالة الأولى : حالة الاعتراض على التحفظ دون الاعتراض على نفاذ المعاهدة وقد أشارت إلى هذه الحالة المادة 20/4 ب اتف اقية فينا إذ نصت على أن " اعتراض دولة ما طرف في المعاهدة على تحفظ تبدية دولة أخرى طرف في نفس تلك المعاهدة لا يؤدي با لضرورة إلى عدم تعاد المعاهدة من الدولتين المذكورتين إلا اذا كانت الدولة المعترضة قد عبرت سراحة عن رغبتها في عدم نفاذ المع اهدة بينهما وبين الدولة المتحفظة " وعليه عدم ذكر صراحة الرغبة بعدم نفاذ المعاهدة بين الدولتين سيقضي إذن هذا إلى سريان المعا هدة بين الدولتين باستثناء النصوص المتحفظ بشأنها .

الحالة الثانية : حالة الاعتراض على التحفظ مع التعبير عن الرغبة في عدم نفاذ المعاهدة :

تستخلص من نصل المادة 20/4 ب من اتفاقيتي فينا أن الدولة المعترضة على التحفظ الذي تبديه دولة أخرى طرف في المعا هدة أن تقترن اعتراضها على ذلك بالتبليغ عن رغبتها الصريحة في عدم سريان المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة حتى يتحقق عدم سريان ذلك .